وسمت بما هو آت :

مادة وحيدة — وفق على اتفاق النقل الجوى بين مصر والهند الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ والملحق نصه* بهذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهى الدين بركات
محمد رشاد مهنا
بأمر هيئة الوصاية الموقتة
وزير الخارجية
احمد محمد خراج خليع

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ مجلس الوزراء فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) للصرف منه فى شئون السودانيين بمصر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من اعتماد ٥٠,٠٠٠ جنيه المخصص تحت الباب نفسه للمشروعات العامة التى تقيمها الحكومة فى السودان .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهى الدين بركات
محمد رشاد مهنا
بأمر هيئة الوصاية الموقتة
وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد
محمد عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية وزارة التموين مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ١٨ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) إعتماد إضافى قدره ١٠٥٠ ج (ألف وخمسون جنيها) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج فى السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) الفرع ١ (الديوان العام) لإلغاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج فى السنة .

المادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

حامد مهنة الوصاية المؤقتة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد مجيب لواء (ا . ح)

وزير التموين — وزير الشئون الاجتماعية

فريد انطون — محمد فؤاد هلال

مرسوم بقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

على المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

بناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

المادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

رئيس المحكمة العليا الشرعية	رئيسا
اثنين ينتخبهما أعضاء المحكمة العليا الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى	أعضاء
اثنين ينتخبهما قضاة المحاكم الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى	أعضاء

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

حامد مهنة الوصاية المؤقتة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — محمد مجيب لواء (ا . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛